المَسائِل الفقهيَّة المُتعلقة بزكاةِ المَيِّت
في
الفقهِ الإسْلامِي

د.أحمد خلف عباس الحلبوسي

كلية العلوم الإسلامية/ الفلوجة

جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد الصَّادق الوعد الأمين، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال ﷺ: «**فدَيْنُ الله أحق أنْ يُقضى**» [البخاري: ٢/٢٤٠، ومسلم: ٣/١٥٥]

أمَّا بعد:

إنَّ من مميزات الشَّريعة الإسلامية أنها جاءت وافية بحاجات النَّاس في كلِّ زمان ومكان ومحققه للمصالح التي مدار السَّعادة في الدُّنيا والآخرة في مناحيها المتعددة، والإسلام بني على أركانٍ خمسةٍ: ومِنْ آكدها الصَّلاة وقرنَ معها الزَّكاة، فمِنْ آكد العبادات الصَّلاة، وتليها الزَّكاة، ففي الصَّلاة عبادته، وفي الزَّكاة الإحسان إلى خلْقهِ.

وإنَّ الزَّكاة حقٌ أصيل ثابت، يجب إخراجها إذا توافرت فيها الشُّروط من حولين الحول، وبلوغ النِّصاب المُقدَّر لها شرعاً، والأصناف التي تجب فيها الزَّكاة، ولا يُسقطها تقادم ولا موت، وتُؤخذ من التَّركة، وتُقدَّم على كُلِّ حقٍ وكُلِّ دَيْنٍ سواها.

وعند بحثي واستقرائي كتب الأئمة الأربعة ﷺ في باب الزَّكاة، وجدت أنَّ هناك مسائل فقهية تتعلق بزكاة الميِّت مِنْ حيثُ: «زكاة أموالهِ، وفطرتهِ عن نفسهِ أوْ رقيقهِ، وزكاة ماشيتهِ، وزرْعه»، فأحدث الله تعالى في نفسي أنَّ تلك المسائل الفقهية المُتناثرة في كُتُبِ الأئمة ﷺ لو جُمعت في بحثٍ، ومن ثمَّ دراستها دراسة علمية، لكانت قريبة التَّناول، سهلة المأخذ، ولكانت خير معين لطالب العلم.

وبعد أنْ انشرح صدري لهذا الموضوع، سجلته تحت عنوان: (**المسائل الفقهية المُتعلقة بزكاة المَيِّتِ في الفقه الإسلامي**). وقد قسَّمت البحث على ستِ مسائل هي:

المسألة الأولى: حُكْم مَنْ مات وعليه زكاة أموالهِ.

المسألة الثَّانية: حُكْم مَنْ عَجَّل زكاة مالهِ ثُمَّ مات قبل الحَوْل، فهل زكاة الميِّت تقع عن وارثه؟

المسألة الثَّالثة: إذا اجتمع في تركةِ الميِّت دَيْنٌ لله تعالى (كالزَّكاة)، ودَيْنٌ للآدمي، ولَمْ يتسع المال للجميع فأيُّهما يُقدَّم؟

المسألة الرَّابعة: حُكْم مَنْ مات وقد وجبت عليه زكاة الفِطْرِ عن نفسهِ أوْ رقيقهِ قبل أدائِها.
المسألة الخامسة: حُكْم مَنْ مات بعدما حال الحَوْلُ على ماشيتهِ، ولم يأْتِها المُصَدِّق، وأوصى بزكاتِها.
المسألة السَّادسة: حُكْم زكاة الزُّروع والثِّمار والنَّخيل المُثمِرة بعد اشتدادها وبُدُوِّ صلاحِها بعد موت صاحِبها.
وختاماً أقول:

أخي القارئ الكريم، إنَّ هذا البحث الذي بَيْنَ يديك، قد بذلْت فيه جُهداً كبيراً، وأنفقت عليه وقتاً كثيراً، وأنا أعلم أنَّي لا أُوْفي هذا البحث حقَّه؛ لأنَّه أجلُّ مِنْ علمي، وليس لي فيه يَدٌ، سوى الجَمْع والترتيب، والتنسيق والتهذيب بعد أنْ كانت مسائله متناثرة، ولا يسعني إلاَّ أنْ أقول: ما كان فيه من صوابٍ فمنَ الله بفضلهِ وتوفيقهِ، وما فيه مِنْ خطأٍ فمن نفسي، والله ورسوله منه بريئان، والله المُستعان، وأسأل الله العظيم رَبَّ العرش العظيم أنْ يجعله لوجهه خالصاً، ومن النَّار مُنجياً ومُخلصاً، آمين مولاي رَبَّ العالمين.

المسألة الأولى
حُكم مَنْ مات وعليه زكاة أمواله

إنَّ مَنْ ترك الزَّكاة التي وجبت عليه، وهو مُتمكن مِنْ إخراجِها، حتى مات ولم يُوصِ بإخراجِها أثم إجماعاً؛ لأنَّه لَمْ يجُز له تأخيرها؛ ولأنَّها حق يجب صرفهُ إلى الآدمي[1].

وقد اختلف الفقهاء فيمَنْ مات وترك زكاة ماله، أتسقط عنه بالموت على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشَّافعية والحنابلة إلى: أنَّ مَنْ وجبت عليه زكاة وتمكن مِنْ أدائِها فمات قبل أدائِها، عصى، ووجب إخراجها مِنْ تركته، وإنْ لَمْ يُوصِ بها، ولا تسقط الزَّكاة بموته[2].

واستدلُّوا بما يأتي:

١-ما رواه ابن عبَّاس ﷺ قال: «جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ أُمّي ماتت وعليها صومُ شهرٍ أفأقضيه عنها قال: **(نعم)**، قال: **(فدَيْنُ الله أحقُّ أنْ يُقضى)**»[3].

وجه الدلالة:

فقد شبَّه رسول الله ﷺ دَيْن الله بدينِ العباد ثُمَّ دَيْن العباد يُقضى مِنْ التَّركة بعد الوفاة مُقدَّماً على الميراث فكذلك دَيْنُ الله تعالى، وهو حق كان مطالباً به في حال حياته وتجري النيابة في إيفائه فيُستوفي مِنْ تركتهِ بعد وفاتهِ كديُون العباد(٤).

٢-ما قاله الإمام الشيرازي(٥)- رحمه الله تعالى-: «لأنَّه حقُ مالٍ لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدَيْنِ الآدمي»(٦).

الرَّأي الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى: أنَّ الزَّكاة تسقط بالموت، ولا يجب إخراجها مِنْ تركتهِ، فإنْ كان قد أوْصى بها فهي وصية تُزاحم سائر الوصايا في الثُّلُثِ، وإنْ لم يُوصِ بها سقطت؛ لأنَّها عبادة مِنْ شرطها النّية، فسقطت بموت مَنْ هي عليه كالصَّلاة والصَّوم، فإنْ أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منْهم(٧).

وقال الإمام مالك: إذا لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها، وإذا أوصى بها يلزم الورثة إخراجها من الثلث(٨)، وروي عنه أنه قال: «فيمن مات ولم يفرط في إخراج زكاة ماله ثم صح أنه لم يخرجها أنها بمنزلة الدين تأخذ من رأس ماله»(٩).

واستدلُّوا بما يأتي:

١-**ما رواه الإمام أحمد في مسنده قَالَ:** «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ ﴾ قَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ**»(١٠).

وجه الدِّلالة:

قال السَّرخسي(١١): «وما سوى ذلك فهو مال الوارث وهذا يقتضي أنَّ ما لم يمضه من الصَّدقة يكون مال الوارث بعد موته...؛ ولأنَّها خرجت مِنْ ملكه الذي كان له يعني أنَّ المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به... إلاّ أنْ يكون أوْصى فحينئذٍ يكون بمنزلة الوصية بسائر التَّبرعات تُنفَّذ مِنْ ثُلُثِه»(١٢).

٢-ما روي بسنده عن ابن عبَّاس ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ كان له نصاب تجب فيه الزَّكاة ومال يبلغ به بيت الله ثُمَّ لم يَحُجَّ ولم يُزكِ سأل الرَّجعة**» وتلا قوله تعالى:

﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾[١٣][١٤].

وجه الدِّلالة:

إنَّ دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت؛ لأنَّه لو لم يكن مفرِّطاً ووجب أداؤها مِنْ ماله بعد موتهِ لكانت قد تحولت إلى المال فيلزم الورثة إخراجها، فلمَّا سأل الرَّجعة علمنا أنَّ الأداء فائت وأنَّه لا يتحول إلى المال ولا يُؤخذ مِنْ تركته بعد موتهِ إلاَّ أنْ تتبرع الورثة[١٥].

- **كيف تُؤخذ الزَّكاة مِنْ تركة الميِّت؟**

قال الإمام مالك: «إنَّ الرَّجل إذا هلك ولم يُؤدِّ زكاة ماله إنِّي أرى أنْ يُؤخذ ذلك من ثُلُثِ ماله ولا يجاوز بها الثُّلُث وتُبدّى على الوصايا وأراها بمنزلة الدَّين عليه، فلذلك رأيت أنْ تُبدّى على الوصايا، قال: وذلك إذا أوْصى بها الميِّت. قال: فإن لم يوص بذلك الميت، ففعل ذلك أهله فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك»[١٦].

وقال ابن عبد البر[١٧]: إنَّما يُؤخذ من ثُلُثِ ماله إذا أوْصى بها؛ لأنَّه لو جعلها كالدَّيْن مِنْ جميع المال لم يشأ رجل أنْ يَحرم وارثه ماله كلّه ويمنعه منه لعداوته له إلاَّ منعه بأنْ يُقرَّ على نفسهِ مِنَ الزَّكاة الواجبة عليه في سائر عُمُره بما يستغرق ماله جميعاً فمنع مِنْ ذلك وجعل ما أوْصى به لا يتعدّى ثُلُثه على سنَّة الوصايا ورأى أنْ يُبتدأ بها على سائر الوصايا تأكيداً لها وخوفاً أنْ لا يَحِلّ الثُّلُث جميع وصاياه... ثُمَّ قال: وأمَّا قول الإمام مالك:وأراها بمنزلة الدَّين فكلام ليس على ظاهرهِ؛ لأنَّ الدَّيْن عنده وعند العلماء مِنْ رأس مال الميِّت ولا ميراث ولا وصية إلاَّ بعد أداء الدَّيْن وهذا أمرٌ مُجتمع عليه وإنَّما أرادَ أنَّ الزَّكاة تُبدَّى على الوصايا بمنزلة تَبْديه الدَّين عليها وعلى غيرها مِنَ الوصايا[١٨].

إذنْ: فالمشهور في مذهب المالكية[١٩]: أنَّ الزَّكاة تُنفَّذُ مِنْ ثُلث التَّركة كالوصية، وأمَّا الشافعية والحنابلة[٢٠] فقالوا: إنَّها تُنفَّذُ مِنْ رأس مال التَّركة كلّها، وأما الحنفية فقالوا: إن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث[٢١].

الرَّأي الرَّاجح:

بعد استقراء الأدِّلة تبيَّن لي أنَّ رأي الجمهور القائل: إنَّ مَنْ مات وعليه زكاة ماله ولم يُؤدِّها ولم يُوص بها فإنَّها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ويجب إخراجها مِنْ ماله سواء أوْصى بها أم لم يُوصِ. هو الرَّأي الرَّاجح، لما فيه من إبراءِ الذِّمة. والله أعلم بالصَّواب.

المسألة الثانية
حُكم مَنْ عجَّل زكاة مالهِ ثُمَّ مات قبل الحَوْل

سأبحث هذه المسألة على النَّحو الآتي:

أولاً: قبل الشُّروع ببيان آراء الفقهاء فيمَنْ عجَّل زكاة ماله ثُمَّ مات، لا بُدَّ من الإجابة عن السُّؤال التالي: هل يجوز تعجِيل إخراج الزَّكاة قبل الحول؟

اختلف الفقهاء في حكم تعجِيل إخراج الزَّكاة قبل الحول: فذهب جمهور الفقهاء ومنهم، الحنفية[٢٢] والشَّافعية[٢٣] والحنابلة[٢٤] وبه قال: الحسن وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وإسحاق إلى: أنَّه يجوز للمُزكي تعجِيل إخراج زكاة مالهِ قبل ميعاد وجوبِها.

- **دليلُهُم:**

١-ما روي عن علي ﷺ: «أنَّ العبَّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقتهِ قبل أنْ تحِلَّ، فرخَّص له في ذلك»، وفي لفظ: «في تعجيل الزَّكاة، فرخَّص له في ذلك»[٢٥].

٢-ما روي أن رسول الله ﷺ: «استسلف من العباس زكاة سنتين»[٢٦].

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث على جواز تعجيل إخراج الزَّكاة؛ لأنَّ أدنى درجات فعل النَّبي ﷺ الجواز أو الحِل[٢٧].

٣-ما رواه الترمذي عن علي ﷺ، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال لعمر: «**إنَّا قد أخذنا زكاة العبَّاسِ عام الأوَّلِ للعام**»[٢٨].

٤-قال الشَّافعية: وجب بسببين، وهما: النِّصاب، والحَوْل: فجاز تقديمه على أحدهمِا، كتقديم كفارة اليمين على الحِنث. لأنَّه حق مالي جُعل له أجلٌ للرِّفق، فجاز تعجيله قبل أجله كالدَّيْن[٢٩].

وذهب ابن خُزيمة مِنَ الشَّافعية وبه قال: ربيعة[٣٠]، وأشْهَب من المالكية ورواه عن مالك[٣١]: أنَّهلا تُجزيء قبل محلِّه كالصَّلاة.

دليلهم:

١-ما أخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمرﷺ قال: قال ﷺ: «**مَنِ استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**»[٣٢].

٢-ولأنَّ الحول أحد شَرْطي الزَّكاة، فلم يجز تقديم الزَّكاة عليه كالنِّصاب، ولأنَّ للزَّكاة وقتاً، فلم يجز تقديمها عليه، كالصَّلاة [٣٣].

ويرد عليه:

قولهم: إنَّ للزكاة وقتاً. الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان، كان له أنْ يُعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدَّين المؤجل، وكمن أدَّى زكاة مالٍ غائبٍ، وإنْ لم يكن على يقينٍ من وجوبها، ومِنَ الجائز أنْ يكون المال تالفاً في ذلك الوقت، وأما الصَّلاة والصِّيام فتعبُّد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أنْ يقتصر عليه[٣٤].

ونصَّ الحنفية والمالكية والحنابلة[٣٥]: على أنَّ تركه أفضل، خروجاً مِنَ الخلاف.

واختلف الفقهاء أيضاً في المُدَّة التي يجوز تعجيل الزَّكاة فيها:

١- **فذهب الحنفية:** إلى أنَّ تعجيل الزَّكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه مِنْ سائمة أو غيرها جائز عن سَنَةٍ أوْ سَنَتَيْنِ أوْ أكثر من ذلك، وذلك لوجود سبب الوجوب وهو ملك النِّصاب النَّامي[٣٦].

واستدلوا:

بحديث العباس ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ استسلف من العبَّاس صدقة عامين[٣٧]. وقالوا: المعنى فيه أنَّ ملك النِّصاب سبب لوجوب الزَّكاة في كل حول ما لم ينتقص عنه وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الثاني كالحول الأول بخلاف ما قبل كمال النِّصاب[٣٨].

٢-**وأما الحنابلة فلهم روايتان:**

إحداهما: لا يجوز؛ لأنَّ النَّص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حولٍ.

والثانية: يجوز. وروي عن الحسن أنَّه كان لا يرى بأساً أنْ يُخرج الرَّجل زكاة ماله قبل حلِّها لثلاث سنين(٣٩).

واستدلوا:

بحديث علي ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ: «تعجَّل من العبَّاس ﷺ صدقة سنتين»(٤٠). وقالوا: إنَّه تعجيلٌ لها بعد وجوب النِّصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النَّص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنَّه تقديمٌ للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم في الحولين، كتحققه في الحول الواحد. فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النِّصاب،فعجَّل زكاته لحولين جاز(٤١).

٣-**وذهب الشافعية:** إلى عدم جواز تعجيل الزَّكاة لأكثر مِنْ عامٍ وذلك؛ لأنَّ زكاة غير العام الأوَّل لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النِّصاب في الزَّكاة العيِّنية(٤٢).

واستدلوا:

بقولهم: أنَّ ما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه استسلف من العبَّاس صدقة عامين، المراد به أنَّه تسلَّف دُفعتين، في كلِّ دفعة صدقة عامٍ أو سنةٍ(٤٣).

٤- **أمَّا المالكية:** فلم يُجيزوا تعجيل الزَّكاة أكثر مِنْ شهرٍ قبل الحول على المُعتمد. وتُكره عندهم بشهرٍ(٤٤). والله أعلم بالصَّواب.

ثانياً- آراء الفقهاء فيمَنْ عجَّل زكاة ماله ثُمَّ مات قبل الحول، فهل زكاة الميت تقع عن وارثه؟

١- **قال فقهاء الحنابلة:** إنْ عجَّل زكاة مالهِ، ثُمَّ مات المالك قبل الحول فقد بانَ أنَّ المُخرَج غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك فإنْ أرادَ الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز؛ لأنَّه تعجيل للزَّكاة قبل وجود سببها، أشبه ما لو عجَّل زكاة النِّصاب لغيره، ثُمَّ اشتراه، وذلك؛ لأنَّ سبب الزَّكاة ملك النِّصاب، وملك الوارث حادث، ولا يبني الوارث على حول الموروث؛ ولأنَّه لم يُخرج الزَّكاة، وإنَّما أخرجها غيره عن نفسهِ، وإخراج الغير عنه مِنْ غير ولاية ولا نيابة لا يجزئ ولو نوى، فكيف إذا لم ينوِ.

ولا يرجع المُعجّل على المسكين سواء كان الدَّافع له ربّ المال أو السَّاعي، وسواء أعلمه أنَّها زكاة مُعجَّلة أوْ لا؛ لأنَّها دُفعت إلى مستحقِها، فلم يملك استرجاعها لوقوعه نفلاً، بدليل ملك الفقير لها(٤٥).

٢- وللشَّافعية قولان:

الأول: قال الشَّافعي في الأُمِّ وهو قوله القديم: «لو مات الذي عجَّل زكاة مالهِ قام ورثته فيما عجَّل مِنْ زكاة ماله مقامه فأجزأ عمَّا ورثوا مِنْ ماله مِنَ الزَّكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه»(٤٦)، لأنهم يقومون مقامه فيما له وما عليه(٤٧).

والثاني: قوله الجديد- وهو الصحيح-: لو مات المُعجِّل لزكاتهِ لم يقع ما عجَّله عن زكـــاةِ وارثه، بل يُسترد إنْ علم القابض التعجيل؛ ولأنَّه يُؤدي إلى أنْ تكون الزَّكاة معجَّلة قبل ملك النِّصاب(٤٨).

٣- وقال الحنفية:

لو مات مَنْ عليه الزَّكاة خلال الحول ينقطع حكم الحول؛ لأنَّ الزَّكاة عبادة فيعتبـــر فيه جانب المُؤدي وهو المالك، وقد زال ملكه بموته فينقطع حوله(٤٩).

الخلاصة:

من خلال ما تقدم تبين لنا أنَّ فقهاء الحنفية والحنابلة وقول لفقهاء الشافعية يرون: أنَّه لو مات المُعجِّل لزكاته قبل الحول لم يقع ما عجَّله عن زكاة وارثه، لسببين هما:

أ- لأنَّ سبب الزَّكاة ملك النِّصاب، وملك الوارث حادث، ولا يبني الوارث على حول الموروث. هذا من جهة.

ب- ومن جهة أخرى لأنَّه لم يُخرج الزَّكاة، وإنَّما أخرجها غيره عن نفسهِ، وإخراج الغير عنه مِنْ غير ولاية ولا نيابة لا يُجزئ ولو نوى، فكيف إذا لم ينوِ. والله أعلم بالصَّواب.

المسألة الثالثة

إذا اجتمع في تركةِ الميِّت دينٌ لله تعالى (كالزَّكاة)، ودينٌ للآدمي، ولم يتسعِ المال للجميع فأيُّهما يُقدَّم؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

١-قال الإمام النَّووي من فقهاء الشَّافعية: «إذا اجتمع في تركةِ الميِّت دَيْنٌ لله تعالى ودَيْنٌ للآدمي، كزكاة وكفارة ونذْرٍ وجزاءِ صيدٍ وغير ذلك، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة»(٥٠) ذكرها الإمام الشيرازي في المُهذَّب(٥١)، وهي:

أحدها: يُقدَّم دَيْن الآدمي، لأنَّ دَيْن الآدمي مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبنيٌّ على التخفيفِ، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل رِدَّة قُدِّم قتل القصَّاص.

ويُردُّ عليه: بأنَّه إنَّما قدَّمنا حق الآدمي هناك لاندراج حق الله تعالى في ضمنهِ وحصول مقصوده، وهو إعدام نفس المُرتد وقطع يَد السَّارق وقد حصل بخلاف الدُّيون؛ ولأنَّ الحدود مبنيةٌ على الدِّرء والإسقاط، بخلاف حقوق الله تعالى المالية.

والثاني: تُقدَّم الزَّكاة.

الدَّليل: لقوله ﷺ في الصَّوم: «**فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقضى**»(٥٢).

والثالث: يُقسَّم بينهما؛ لأنَّهما تساويا في الوجوبِ فتساويا في القضاء.

قال الخطيب الشربيني(٥٣): «فيوزع المال عليهما؛ لأنَّ الحق المالي المضاف إلى اللهِ تعالى يعود إلى الآدميين أيضاً، وهم المنتفعون به، وفي قول يُقدَّم الأسبق منهما وجوباً»(٥٤).

ورجَّح الإمام النَّووي تقديم دَيْن الله تعالى على دَيْن الآدمي إذْ قال: «أصحهما يُقدَّم دَيْن الله تعالى، والثَّاني: يُقدَّم دَيْن الآدمي، والثالث: يستويان»(٥٥). وبه قال الحنابلة(٥٦).

٢- أما رأي المالكية: فقد قيل للإمام مالك- رحمه الله تعالى-: «الرَّجل يهلك ويترك عليه زكاة وعِتق رقبة مِنْ ظهارٍ أوْ قتل نفسٍ، وقد أوْصى الميِّت بأنْ يُؤدَّى جميع ذلك بأيِّهم يبدأ إذا لم يحمل الثُّلُثُ جميع ذلك؟ قال: يبدأ بالزَّكاة ثم بالعِتق الواجب مِنَ الظِّهار وقتل النَّفس، ولا يبدأ أحدهما على صاحبهِ ويُبدَّيان على العِتق والتَّطوع، والعِتق والتَّطوع بعينه يبدأ على ما سواه مِنَ الوصايا»(٥٧).

٣- وأما فقهاء الحنفية فقالوا: «إذا مات مَنْ عليه الزَّكاة سقطت الزَّكاة بموتهِ»[٥٨]، فمَنْ مات وعليه حقوق الله تعالى مِنْ صلاةٍ أو صيامٍ أو زكاةٍ أو حجٍ أو كفارةٍ أو صدقةِ فطرٍ، فإما أنْ يُوصي بها أو لا، فإنْ كان الثاني (أي لم يُوص بها) لم تُؤخذ مِنْ تركته ولم تُجبر الورثة على إخراجها لكن لهم أنْ يتبرعوا بذلك، وإنْ كان الأول (أي أوصى بها) يُنفَّذ مِنْ ثُلُثِ مالهِ[٥٩].

الترجيح:

الذي يبدو لي رجحان قول الإمام النووي- رحمه الله تعالى- ومن وافقه، وهو تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي؛ وذلك لورود الحديث النبوي في ذلك وهو قوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**». والله أعلم بالصواب.

المسألة الرَّابعة

حكم مَنْ مات وقد وجبت عليه زكاة الفِطرِ عن نَفسهِ أوْ رقيقهِ قبل أدائِها

ستكون دراسة هذه المسألة على النَّحو الآتي:

أولاً- بيان وقت وجوب زكاة الفطر.

اختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر على رأيين:

الرَّأي الأول: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس مِنْ آخر يومٍ مِنْ شهر رمضان، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأظهر[٦٠]، وأحمد بن حنبل[٦١]، والثوري، وإسحاق، ورواية عن مالك[٦٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي بسنده عن ابن عباس ﷺ: «أنَّ النَّبي ﷺ فرض زكاة الفطر طُهرة للصائم مِنَ اللَّغو والرَّفث»[٦٣].

وجه الدلالة: فينبغي أنْ يجب ذلك على مَنْ أدرك جزءاً مِنَ الصَّوم[٦٤].

٢- وبما روي بسنده عن ابن عمر ﷺ أنَّه قال: «فرض النَّبي ﷺ صدقة الفطر مِنْ رمضان»[٦٥].

وجه الدلالة:

والفطر منه إذا غابت الشمس مِنْ آخر يومٍ منه(٦٦)؛ ولأنَّها مضافة في الأحاديث المتقدِّمة إلى الفطر مِنْ رمضان فكانت واجبة به؛ لأنَّ الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع مِنْ جميع رمضان بمغيب الشمس مِنْ ليلة الفطر، وانقضاء الصَّوم بغروب الشمس(٦٧).

الرَّأي الثاني: أنَّها تجب بطلوع الفجر مِنْ يوم الفطر (أي طلوع فجر يوم العيد)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(٦٨)، والشافعي في القديم(٦٩)، واللَّيث، وأبو ثَور، ورواية عن مالك(٧٠).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي بسنده عن ابن عمر ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»(٧١).

وجه الدلالة: أراد بهذا اليوم: أي يوم الفطر، فدلَّ على أنَّه وقت الوجوب.

٢- وما روي بسنده عن ابن عمر ﷺ أنَّه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مِنْ رمضان»(٧٢).

وجه الدلالة:

والفطر منه يكون يوم الفطر؛ ولأنَّه حق يتعلق بمال مُخْرَج في يومِ عيدٍ، فتعلَّق باليوم، كالأُضحية(٧٣).

ثانياً- آراء الفقهاء في حُكم مَنْ مات وقد وجبت عليه الفِطرة قبل أدائِها:

١- رأي الحنفية والمالكية:

قال فقهاء الحنفية: إذا مات مَنْ عليه فطرة ولم يُوصِ بذلك لم تُؤخذ من تركته إلاَّ أنْ يتبرَّع ورثته بذلك وهم مِنْ أهل التَّبرع فإنِ امتنعوا لم يُجبروا عليه وإنْ أوْصى بذلك يجوز ويُنفَّذُ من ثُلُثِ ماله(٧٤).

وقال الإمام مالك- رحمه الله-: «إنْ مات رجلٌ يوم الفطر أوْ ليلة الفطر فأوْصى بالفطرة عنه كانت من رأس مالهِ، وإنْ لم يُوصِ بها لم تُجبر ورثته عليها ويُؤمرون بها»(٧٥)، وقد قيل للإمام مالك: أرأيت لو أنَّ رجلاً مات بعد ما انشق الفجر مِنْ يوم الفطر، أيكون على ولدهِ صدقة الفطر عنه في مالهِ؟ قال: يُؤمرون ولا يُجبرون عليه، مثل

زكاة ماله يموت بعد الحول قبل أنْ يُؤدي زكاته، إنَّهم يُؤمرون ولا يُجبرون فإنْ أمر بإخراجها أُخرجت وكانت من رأس المال(٧٦).

وقال أشهب(٧٧): هي من رأس المال أوْصى بها أوْ لم يُوصِ(٧٨).

٢-رأي الشَّافعية والحنابلة:

قال فقهاء الشَّافعية: مَنْ مات بعد أنْ هل شوَّال، فالفطرة في ماله مُقدَّمة على الدُّيون، وإنَّ الدَّين لا يمنع الزَّكاة، وإنَّه لا يمنع نفقة الزَّوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة(٧٩).

أمَّا الحنابلة فقالوا: إنَّ مَنْ مات وقد وجبت عليه الفطرة قبل أدائِها، أُخرجت من تركته فإنْ كان عليه دَيْنٌ وله مال يفي بهما، قُضيا جميعاً، وإنْ لم يَفِ بهما، قُسِّم بين الدَّين والصَّدقة بالحُصص نصَّ عليه أحمد بن حنبل في زكاة المال، أنَّ التّركة تُقسَّم بينهما، وكذا ها هنا.

فإنْ كان عليه زكاة مال وصدقة فطرٍ ودين،فزكاة الفطر والمال كالشَّيءِ الواحد لإتحاد مصرفهما، فيُحاصَّان الدَّين، وأصل هذا أنَّ حق الله سبحانه وحق الآدمي، إذا تعلَّقا بمحل واحد،فكانا في الذِّمة، أوْ كانا في العين تساويا في الاستيفاء(٨٠).

الخُلاصة:

تبيَّن لنا من خلال ما تقدَّم مِنْ آراء العلماء أنَّ فقهاء الحنفية والمالكية يرون أنْ مَنْ مات وقد وجبت عليه زكاة الفطر ولم يُوصِ بها لا تُؤخذ مِنْ تركته إلاَّ أنْ يتبرع الورثة ولا يُجبرون على ذلك، وأمَّا فقهاء الشافعية والحنابلة فيرون أنَّها تجب في مالهِ. والله أعلم بالصواب.

ثالثاً- حكم مَنْ مات وقد وجبت الفطرة على رقيقه قبل أدائِها.

بيّنَ فقهاء الشَّافعية حكم هذه المسألة فقالوا(٨١): مَنْ مات قبل الغُروب عن رقيقٍ ففطرة رقيقه على ورثته كلٌّ بقسطهِ، لأنَّه ملكهم وقت الوجوب، وإنْ مات بعد الغُروب عن أرِقَّاء فالفطرة عنْه وعنهم في التَّركة مُقدَّمة على الوصية والميراث والدَّين.

وإنْ مات بعد وجوب فطرة عبدٍ أوْصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركتهِ لبقائه وقت الوجوب على ملكهِ.

وإنْ مات قبل وجوبِها وقبل المُوصى له الوصية ولو بعد وجوبِها فالفطرة على المُوصى له؛ لأنَّه بالقبول يتبيَّن أنَّه ملكه مِنْ حين موت المُوصي وإنْ رَدَّ الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكِهِ.

وقال النَّووي: «ولو مات مالك العبد بين الغُروب والفجر، وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد في تركة الميِّت وفي القديم على الوارث»[٨٢].

المسألة الخامسة

حكم مَنْ مات بعد ما حال الحول على ماشيتِهِ، ولم يأتِها المُصدِّق[٨٣]، وأوصى بزكاتِها

إذا كان للرَّجل ماشية تجب فيها الزَّكاة فحال عليها الحول ولم يأْته المُصَدِّق فهلك ربُّ الماشية وأوصى بأنْ يُخرج صدقة ماشيته فجاء السَّاعي، فهل يحق له أنْ يأخذ صدقة الماشية التي أوْصى بها الميِّت؟

قال ابن القاسم[٨٤] نقلاً عن الإمام مالك: ليس للسَّاعي أنْ يأخذ من الورثة الصَّدقة، ولكن على الورثة أنْ يُفرِّقوها على المساكين وفيمَنْ تحِلُّ لهم الصَّدقة الذين ذكر الله.. ثُمَّ قيل للإمام مالك: لم لا يكون للمُصَدِّق أنْ يأخذ من الورثة الصَّدقة وقد أوْصى بها الميِّت؟ فقال: إذا جاء المُصَدِّق وقد هلك رَبُّ الماشية فلا سبيل للمُصَدِّق على الماشيةِ وإنْ كان الحول قد حال عليها قبل أنْ يمُوت ربُّها، وليست مثل الدَّنانير فلمَّا أوْصى الميِّت بأنْ تُخرج صدقتها، فإنَّما وقعت وصيته للذين ذكر الله تبارك وتعالى لهم في كتابهِ، الذين تحِلُّ لهم الصَّدقة وليس لهذا العامل عليها سبيل...[٨٥].

وقال الدّسوقي[٨٦] في حاشيته: وحاصِلِه أنَّه إنْ أوْصى بها ومات قبل مجيء السَّاعي فهي من الثُّلُث تُصرف للفقراء لا للسَّاعي؛ لأنَّها لم تجب عليه ولا يبدأ بتلك الوصية على ما يخرج من الثُّلُث أوَّلاً بل هي في مرتبةِ الوصية بالمال فيُقدَّم عليها ما يخرج من الثُّلُث أوَّلاً.

وإنْ مات بعد مجيء السَّاعي دُفعت للسَّاعي مِنْ رأس المال؛ لأنَّها قد وجبت أوْصى بها أم لم يوص[٨٧].

وبهذا قال فقهاء الحنفية، فقد قال السَّرخسي في مبسوطهِ: «رجلٌ مات بعدما وجبت عليه الصَّدقة في سائمتهِ فجاء المُصَّدق وهي في يَدِ الورثة فليس له أنْ يأخُذ منهم صدقتها إلاَّ أنْ يكونَ الميِّت أوْصى بذلك فحينئذٍ يأخذ من ثُلُث ماله»(٨٨).

وأمَّا الشافعية والحنابلة فقالوا: لا تسقط الزَّكاة بموت رَبِّ المال ويأخذ الصدقة مِنْ جميع مالهِ أوصى بها أو لم يوصِ(٨٩).

واستدلوا بما يأتي:

١-ما رواه ابن عبَّاس ﷺ قال: «جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ أُمّي ماتت وعليها صومُ شهرٍ أفأقضيه عنها؟ قال: **نعم**، قال: **فدَيْنُ الله أحقُّ أنْ يُقضى**»(٩٠).

٢-ولأنَّها حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت، كديْنِ الآدمي؛ ولأنَّها حقٌ ماليٌ واجب فلم يسقط بموت مَنْ هو عليه كالدَّيْن، ويفارق الصَّوم والصَّلاة، فإنَّهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة بهما(٩١).

الرَّاجح:

الذي يبدو لي رجحان قول الجمهور وهو أنَّ الزَّكاة لا تسقط بموت رَبِّ المال وتُؤخذ زكاة الماشية مِنْ جميع مالهِ أوصى بها أو لم يوص، وذلك لما فيه من إبراء الذِّمة. والله أعلم بالصواب.

المسألة السادسة

حُكم زكاة الزُّروع والثِّمار والنَّخيل المُثمرة بعد اشتدادها وبُدوِّ صلاحِها بعد موتِ صاحِبها

ستكون دراسة هذه المسألة على النَّحو الآتي:

أولاً: بيان وقت وجوب الزَّكاة في الزُّروع والثِّمار.

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزُّروع والثِّمار على ما يأتي:

ذهب المالكية(٩٢) والشَّافعية(٩٣) وأبو حنيفة(٩٤) إلى: أنَّها تجب بإفْراك الحَبِّ، وطيب الثَّمر والأمْنِ عليه من الفسادِ، والمراد بإفْراك الحَبِّ طيبهِ واستغناؤه عن السَّقي، وإنْ بقي في الأرضِ لتمام طيبهِ، وطيب الثَّمر نحو أنْ يُزهي البُسْر، أوْ تظهر الحلاوة في العِنَبِ. قالوا: لأنَّ الحَبَّ بإشتداده يكون طعاماً حقيقةً وهو قبل ذلك بَقْلٌ، والثَّمر قبل بُدُوِّ

صلاحهِ بَلَحٌ وحُصرم، وبعد بُدُوِّ صلاحه ثمرة كاملة؛ ولأنَّ ذلك وقت الخَرْص، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلاَّ بعد اليَبس والجفاف.

وذهب أبو يوسف[٩٥] من الحنفية[٩٦] إلى: أنَّ الوجوب يتعلق باليَبس واستحقاق الحصاد.

وذهب محمد بن الحسن[٩٧] إلى: أنَّ الوجوب لا يثبت إلاَّ بحصاد الثَّمرة وجعلها في الجَرين[٩٨].

وهو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

وقال الحنابلة[٩٩]: يثبت الوجوب بِبُدُوِّ الصَّلاح في الثَّمرِ، واشتداد الحَبِّ في الزَّرْع، ويستقر الوجوب بجعل الثَّمرة أوْ الزَّرع في الجَرين.

ثانياً- آراء الفقهاء في هذه المسألة:

قال الإمام مالك: مَنْ مات وقد أزْهى حائطه وطاب كرمُه وأفْرك زرعُه واستغنى عن الماءِ وقد خَرُص عليه شيء أوْ لَمْ يَخرُص، فزكاة ذلك على الميِّت إنْ بلغ ما فيه الزَّكاة، وإنْ مات قبل الإزْهاء والطِّيب فلا زكاة عليه، والزَّكاة على مَنْ بلغت حِصته مِنَ الورثة ما فيه الزَّكاة دون مَنْ لم تبلغ حصته ذلك[١٠٠].

وقال الدّسوقي في حاشيته: «إنَّ المالك إذا مات بعد الوجوب فإنَّ الحَبَّ يُزكَّى على ملك الميِّت، وإنْ مات قبل الوجوب فكذلك إنْ كان عليه دَيْنٌ وإلاَّ زُكّي على ملكِ الوارث»[١٠١].

وأمَّا مَنْ مات وقد أوْصى بزكاة زرعه الأخضر قبل طيبهِ أوْ بثمرِ حائطه قبل طيبه فهي وصية مِنَ الثُّلُث... ولا تُسْقِط هذه الوصية زكاة ما بقي لهم؛ لأنَّه كرجلٍ استثنى عُشْرَ زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فإنْ كان في حظِّ كلِّ وارث وحده ما تجب فيه الزَّكاة زكَّى عليه وإلاَّ فلا[١٠٢].

أمَّا رأي الشَّافعية:

فقد قال الإمام النَّووي في الرَّوضة[١٠٣]: إنْ مات وعليه دَيْنٌ وله نخيل مُثمرة فبدا الصَّلاح فيها بعد موتهِ وقبل أنْ تُباع فالمذهب والذي قطع به الجُمهور وجوب الزَّكاة على الورثةِ لأنَّها مُلكهم، وقيل قولان:

أظهرهما: هذا.

والثَّاني: لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال.

أمَّا إذا كان إطلاع النَّخل بعد موتهِ فالثَّمرة محض حق الورثة لا تُصرف إلى دَيْنِ الغُرماء إلاَّ إذا قلنا بالضَّعيف أنَّ الدَّين يمنع الإرث فحكمها كما لو حدثت قبل الموت.

وأمَّا الحنابلة فقالوا: لو مات مالك الزَّرْع والثَّمر بعد الاشتداد وبُدُوِّ الصَّلاح وله ورثة لم تبلغ حِصة واحد منهم نصاباً لم يُؤثر ذلك في سقوط الزَّكاة كموت ربِّ الماشية بعد الحول، ولو وَرِثَهُ أي الحَبّ المُشتدّ أوْ الثَّمرِ بعد بُدُوِّ صلاحه مَنْ عليه دَيْنٌ لم يمنع دَيْنه الزَّكاة؛ لأنَّها وجبت على المورِّث قبل موته فتُؤخذ مِنْ تركتهِ لا على الوارث المَدين(١٠٤).

أما الحنفية(١٠٥): فيرون أنَّ مَنْ مات وله أرض عُشْرية قد أدرك زرعها فإنَّه يُؤخذ منها العُشْر(١٠٦) بخلاف الزَّكاة فإنَّها تسقط بموت من هي عليه.

والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

مِنْ خلال رحلتي مع هذا البحث وما بذلته مِنْ جهد مُضنٍ، فإنّي توصَّلت إلى نتائج من أهمِها ما يأتي:

١- مَنْ مات وعليه زكاة أمواله، ولم يُؤدِّها فإنَّها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ويجب إخراجها مِنْ ماله سواء أوْصى بها أو لم يُوصِ وهذا هو الرَّأي الذي رجَّحناه في ثنايا البحث.

٢- مَنْ عجَّل زكاة مالهِ ثُمَّ مات قبل الحول لم يقع ما عجَّله عن زكاةِ وارثه؛ لأنَّه تعجيل للزَّكاة قبل وجود سببها، ولا يملك المُعجِّل استرجاع الزَّكاة، لأنَّها دُفعت إلى مُستحقِها، وقال بعض الفقهاء يسترجعها.

٣- أمَّا عن كيفية أخذ الزَّكاة مِنْ تركة الميِّت، فالزَّكاة تُنفَّذُ من ثُلُثِ التَّركة كالوصية عند المالكية وهو القول المشهور عنهم، وأمَّا الشَّافعية والحنابلة، فإنَّها تُنفَّذُ من رأس مال التَّركة كلّها.

٤- إذا اجتمع في تركة الميِّت دَيْن لله تعالى (كالزَّكاة)، ودَيْن للآدمي، ولم يتسع المال للجميع فإنَّه يُقدَّم دَيْنُ الله تعالى فتُقدَّم الزَّكاة.

٥- يرى فقهاء الحنفية، أنَّ مَنْ مات ولم يُؤدِّ زكاته مات آثماً بترك هذه الفريضة، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موتهِ كتارك الصَّلاة والصِّيام.

٦- مَنْ مات وقد وجبت عليه زكاة الفِطْر ولم يُوصِ بها لا تُؤخذ مِنْ تركتهِ إلاَّ أنْ يتبرَّع الورثة ولا يُجبرون على ذلك عند الحنفية والمالكية، وأمَّا الشَّافعية والحنابلة فيرون أنَّها تجب في مالهِ.

٧- إنْ مات السَّيد بعد الغُروب عن أرِقّاءَ فالفطرة عنه وعنهم في التَّركة مُقدَّمة على الوصية والميراث والدَّين، وأمَّا إذا مات قبل الغُروب ففطرة رقيقه على ورثته كلٌّ بقسطهِ.

٨- مَنْ مات وقد حال الحول على ماشيتهِ، فإنْ أوْصى بها ومات قبل مجيء السَّاعي فهي من الثُّلُث تصرف للفقراء لا للسَّاعي، وإنْ مات بعد مجيء السَّاعي دُفعت للسَّاعي مِنْ رأس المال؛ لأنَّها قد وجبت أوْصى بها أوْ لا.

٩- إنَّ مالك الزَّرع والثَّمر بعد الإشتداد وبُدُوِّ الصَّلاح إذا مات بعد الوجوب فإنَّ الحَبَّ يُزكَّى على ملك الميِّت، وإنْ مات قبل الوجوب فكذلك إنْ كان عليه دَيْنٌ وإلاَّ زكَّى على ملك الوارث. والله أعلم بالصواب.

هوامش

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية: ٢٢٦/٦.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١: ٣٢١/١، والمجموع للنووي: ٢١٩/٦، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب: ٣٩٨/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، طبعة دار الفكر: ٢٤٠/٢، ومسلم في صحيحه، طبعة دار الفكر: ١٥٥/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة: ١٨٦/٢. ولـيعلم أن وجه الدلالة من الحديث ذكرها السرخسي في مبسوطه عنـد استعراضـه لأدلـة المخالفين لمذهبه.

(٥) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الفقيه الشـافعي، الأصولي، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي إسحاق، ولد سـنة ٣٩٣هـ- وتـوفي سنة٤٧٦هـ، له مؤلفات كثيرة منها: (التنبيه)، و(المهذب)، و(التبصرة فـي أصـول الفقه). ينظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي: ٢٥٥/١، والإعلام للزركلي: ١٥/١، ومعجم المؤلفين لكحالة: ١٣٠/١.

(٦) المهذب للشيرازي: ٣٢١/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية: ٥٣/٢، والبحـر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم (ابن نجـيم)، دار الكتـاب الإسـلامي: ٢٢٧/٢، وتحفة الملوك، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية: ١١٩/١، ومختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بـن سـلامة الطحاوي الجصاص، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية: ٤٤٢/١.

(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بـن رشـد القرطبـي (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٤: ٢٤٩/١.

(٩) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٥٨/٣.

(١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٢٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦١/٤، والحاكم في مستدركه: ٥٣٤/٢، وقال حديث صحيح الإسناد.

(١١) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، من كبار الأحنـاف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، توفي سـنة ٤٨٣هـ، مـن أشـهر كتبـه (المبسوط). ينظر ترجمته في الفتح المبين: ٢٦٤/١، الأعلام: ٣١٥/٥.

(١٢) المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٢.

(١٣) سورة المنافقون: الآية ١٠.

(١٤) هذا الحديث رواه الترمذي في سننه: ٩١/٥، عن أبي جناب الكلبي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: «من كان له مال يبلغه حج بيت ربّه، أو يجب عليه فيه زكاة، فلم يفعل، يسأل الرجعة عند الموت...»، قال الزَّيلعي في نصب الرَّاية ٥٢٣/٦: قال الترمذي عنه: وهكذا رواه بن عيينة وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس، ولم يرفعوه وهو أصح من رواية عبد الرزاق وأبو جناب القصاب اسمه: يحيى ابن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث. وينظر: الحديث في المعجم الكبير للطبراني: ٩٠/١٢.

(١٥) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر: ٦٧٦/٣.

(١٦) الاستذكار لابن عبد البر: ١٥٧/٣- ١٥٨.

(١٧) ابن عبد البر: هو الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الأديب الفقيه المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ، من تصانيفه (الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار). ينظر ترجمته في: هدية العارفين للبغدادي: ٥٥٠/٢.

(١٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١٥٧/٣- ١٥٨، المنتقى شرح الموطأ، أبي الوليد بن خلف الباجي (توفي٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٦١/٣- ١٦٢.

(١٩) بداية المجتهد لابن رشد: ١٨١/١.

(٢٠) ينظر: المجموع للنووي: ٢١٩/٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣٩٨/١.

(٢١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥٣/٢.

(٢٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية: ٢٩٣/٢.

[٢٣] المجموع للنووي: ١١٤/٦، ومغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية: ١٣٣/٢، وتحفة المحتاج، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي: ٣٥٤/٣.

[٢٤] المغني لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي: ٢٦٠/٢، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية: ٢٦٥/٢، والفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب: ٥٧١/٢.

[٢٥] رواه أبو داود في سننه، باب في تعجيل الزكاة، برقم (١٦٢٤): ٣٦٦/١، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح. وينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ١٣٠/٢، وإرواء الغليل للألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت: ٣٤٧/٣.

[٢٦] الحديث أخرجه البيهقي في سننه: ١١١/٤ رجاله ثقات وأعله بالانقطاع بين أبي البحتري وسيدنا علي ﷺ ولفظه: عن أبي البختري عن علي ﷺ فذكر قصته، وفيها: «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين». وينظر: سبل السلام: ١٣١/٢.

[٢٧] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥١/٢.

[٢٨] رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم (٦٧٤): ٩٤/٢، قال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج ابن دينار إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار. وينظر: سبل السلام: ١٣٠/٢، وإرواء الغليل للألباني: ٣٤٧/٣.

[٢٩] مغني المحتاج للشربيني: ١٣٣/٢، وتحفة المحتاج للهيتمي: ٣٥٤/٣.

[٣٠] حاشيتا قليوبي وعميرة: ٥٦/٢، والمغني لابن قدامة: ٢٦٠/٢.

[٣١] المدونة الكبرى: ٣٣٥/١.

(٣٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول: ٧١/٢، وقال عنه: عبد الرحمن بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. وينظر: نصب الراية للزيلعي، دار الحديث، القاهرة: ٣٨٧/٢.

(٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٢.

(٣٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٢.

(٣٥) رد المحتار على الدر المختار: ٢٩٣/٢، والمدونة الكبرى: ٣٣٥/١، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٦٥/٢.

(٣٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٧/٢– ١٧٨، ورد المحتار على الدر المختار: ٢٩٣/٢.

(٣٧) سبق تخريج الحديث.

(٣٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٧/٢– ١٧٨.

(٣٩) المغني لابن قدامة: ٢٦٢/٢.

(٤٠) سبق تخريجه: ص٧.

(٤١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٦٢/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٦٥/٢.

(٤٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ٣٠٥/١، ونهاية المحتاج للرملي: ١٤١/٣.

(٤٣) ينظر: المجموع للنووي: ١١٥/٦.

(٤٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية: ٥٠٢/١، والذخيرة للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت: ١٣٧/٣.

(٤٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٦٣/٢، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة: ٦٨٧/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٦٧/٢.

(٤٦) الأُم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة: ٢٣/٢.

(٤٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (٤٨٩-٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: ٣٨٦/٣- ٣٨٧.

(٤٨) ينظر: البيان للعمراني: ٣٨٦/٣- ٣٨٧، والمجموع للنووي: ١٢٥/٦، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي: ٣٦٢/١، ونهاية المحتاج للرملي: ١٤٣/٣، وحاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي: ٥٩/٤.

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥٣/٢.

(٥٠) ينظر: المجموع للنووي: ٢٢٦/٦، ومغني المحتاج للشربيني: ١٢٦/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري: ٣٩٠/١.

(٥١) المهذب للشيرازي: ٣٢١/١.

(٥٢) سبق تخريجه: ص٣.

(٥٣) الخطيب الشربيني: هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة، له تصانيف عديدة منها: (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و(مغني المحتاج)، توفي سنة ٩٧٧هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: ٦/٦.

(٥٤) مغني المحتاج للشربيني: ١٢٦/٢.

(٥٥) المجموع للنووي: ٢٢٦/٦، والمنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية: ٦٥/٢.

(٥٦) الروض المربع للبهوتي: ٣٦٥/١.

(٥٧) المدونة الكبرى: ٣٦٨/١.

(٥٨) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر: ١٧٦/١، وينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية: ٢٠/٤.

(٥٩) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر: ٤٧٠/١٠.

(٦٠) البيان للعمراني: ٣٦٦/٣، والمهذب للشيرازي: ٣٠٣/١، والمجموع للنووي: ٨٦/٦.

(٦١) المغني لابن قدامة: ٣٥٨/٢، والإنصاف للمرداوي: ١٧٦/٣، وكشَّاف القناع للبهوتي: ٢٥١/٢.

(٦٢) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٠٦/١، ومواهب الجليل للحطاب: ٣٦٧/٢، والتَّاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية: ٢٦٧/٣.

(٦٣) أخرجه عن ابن عباس: أبو داود في سننه، باب زكاة الفطر برقم (١٦٠٩): ٣٦٣/١، وابن ماجه في سننه، باب صدقة الفطر برقم (١٨٢٧): ٥٨٥/١، قال الزيلعي في نصب الراية: ٤٩٧/٢: ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٦٤) ينظر: البيان للعمراني: ٣٦٦/٣.

(٦٥) أخرجه الترمذي في سننه: ٤١٤/٥، وقال الألباني في إرواء الغليل: ٣١٤/٣: حديث ابن عمر صحيح.

(٦٦) ينظر: البيان للعمراني: ٣٦٦/٣.

(٦٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٥٩/٢، والفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر: ٩٠٧/٢.

(٦٨) بدائع الصنائع للكاساني: ٧٤/٢، وتبيين الحقائق للزَّيلعي: ٣١٠/١، والهداية شرح البداية للمرغيناني: ١١٧/١.

(٦٩) البيان للعمراني: ٣٦٥/٣.

(٧٠) بداية المجتهد: ٢٠٦/١.

(٧١) أخرجه بلفظ قريب عن ابن عمر البيهقي في السنن الكبرى: ١٧٥/٤، وقال الألباني في إرواء الغليل: ٣٣٢/٣: إسناده ضعيف.

(٧٢) سبق تخريجه: ص١٤.

(٧٣) ينظر: البيان للعمراني: ٣٦٦/٣، والمغني لابن قدامة: ٣٥٩/٢.

(٧٤) ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية: ١٣٤/١، ورد المحتار على الدُّر المختار: ٣٥٨/٢، والفتاوى الهندية: ١٩٣/١.

(٧٥) مواهب الجليل للحطاب: ٣٧٣/٢، وينظر: حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصغير: ٦١٣/٤.

(٧٦) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٨٩/١.

(٧٧) أشهب: هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي، أبو عمرو الفقيه المصري، ولد سنة ١٤٥هـ، روى عن مالك والليث وغيرهم، وتوفي سنة ٢٠٤. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣١٣/١.

(٧٨) ينظر: التاج والاكليل: ٣٩/٨، ومواهب الجليل: ٤٠٨/٦، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٥٤٩/٩.

(٧٩) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ١٦٧/٢، ومغني المحتاج للشربيني: ١١٤/٢، وحاشية الجمل: ٢٧٩/٢.

(٨٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٦٦/٢- ٣٦٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٤١/١.

(٨١) ينظر: الأم للشافعي: ١٥٠/٨، وروضة الطالبين للنووي: ١٦٧/٢، ومغني المحتاج للشربيني: ١٢٠/٢، وشرح البهجة للأنصاري: ٢٠٠/٢، وتحفة المحتاج للهيتمي: ٣٦٠/٣، وحاشية البُجيرمي: ٤٤/٢.

(٨٢) المجموع للنووي: ٨٧/٦.

(٨٣) المُصَدِّق: بضم الميم وكسر الدال، جابي الزكاة والصدقات. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي: ص٤٣٣.

(٨٤) ابن القاسم: هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبدالله، ويعرف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، ولد سنة ١٣٢هـ- وتوفي سنة ١٩١هـ، بمصر، ومن مؤلفاته المدونة وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. ينظر ترجمته: الاعلام: ٣٢٢/٣.

[٨٥] ينظر: المدونة الكبرى: ٣٦٧/١، و مواهب الجليل: ٢٧٢/٢، وشرح مختصر خليل ١٦٣/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر: ٢١/٢، والتاج والإكليل: ١٠٦/٣- ١٠٧.

[٨٦] الدّسوقي: هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد عرفة الدّسوقي، من أجل علماء المذهب في عصره، له حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل مشهورة، توفي سنة ١٢٣٠هـ. ينظر ترجمته: هدية العارفين: ٣٥٧/٢، معجم المؤلفين: ٢٩٢/٨.

[٨٧] ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٤٤/١.

[٨٨] المبسوط للسرخسي: ١٨٥/٢.

[٨٩] ينظر: البيان للعمراني: ٤٤٦/٣، والمغني لابن قدامة: ٢٨٩/٢.

[٩٠] سبق تخريجه: ص٣.

[٩١] ينظر: البيان للعمراني: ٤٤٦/٣، والمغني لابن قدامة: ٢٨٩/٢.

[٩٢] التاج والإكليل: ١٣١/٣- ١٣٢، والفواكه الدواني: ٣٢٦/١.

[٩٣] المجموع للنووي: ٤٥١/٥.

[٩٤] الجوهرة النيرة: ١٢٦/١، ورد المحتار على الدر المختار: ٣٣١/٢.

[٩٥] أبو يوسف: هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، مات في خلافته ببغداد، سنة ١٨٢هـ، من كتبه: (الخراج، أدب القاضي). ينظر ترجمته: تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤، الأعلام: ١٩٣/٨، الفتح المبين للمراغي: ١٠٨/١.

[٩٦] المصدر السابق.

[٩٧] محمد: هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، سمع من أبي حنيفة وهو اِبن أربعة عشر عاماً، من شيوخه سفيان الثوري والأوزاعي ومالك، وله رواية للموطأ، توفي سنة ١٨٩هـ، من

مصنفاته: (المبسوط، السير الكبير). ينظر ترجمته في: لسان الميزان: ١٢١/٥، الأنساب للسمعاني: ٤٨٣/٣، معجم المؤلفين: ٢٠٧/٩.

(٩٨) المصدر السابق.

(٩٩) المغني لابن قدامة: ٣٠٠/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٨٣/٣، والإنصاف للمرداوي: ١٠٢/٣- ١٠٣، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨٤/٢٣.

(١٠٠) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٨٣/١، والتاج والإكليل: ١٣٢/٣.

(١٠١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٥١/١- ٤٥٩.

(١٠٢) ينظر: التاج والإكليل: ١٣٢/٣- ١٣٣.

(١٠٣) روضة الطالبين للنووي: ١٠١/٢.

(١٠٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٢١١/٢.

(١٠٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٨/٢، وبدائع الصنائع للكاساني: ٥٦/٢.

(١٠٦) العشر: هو مؤنة الأرض، والدليل على فرضيته: قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال الكاساني في بدائع الصنائع: ٥٦/٢: قال عامة أهل التأويل إن الحق المذكور هو العشر أو نصف العشر.

وقول النبي ﷺ: «**ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر**». رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٤٥/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن علي الرَّازي الجصاص، دار الفكر.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية.
٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٥- الأعلام، خيرالدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ، دار العلم للملايين، دار العلم للملايين- بيروت.
٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
٧- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الجنان، بيروت.
٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، دار الفكر- بيروت.
١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩- ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية.
١٤- تاريخ بغداد، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
١٧- تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.
١٨- تهذيب التهذيب، إبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر.
١٩- الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
٢٠- حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي.
٢١- حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري، دار الفكر.
٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
٢٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت.
٢٦- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية.
٢٧- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.
٢٨- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، المطبعة، دار الكتب العلمية.
٢٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت١١٨٢هـ)، ط٤، ١٣٧٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٠- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط١، ١٤١٠هـ، دار الفكر، بيروت.
٣٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دار الفكر، بيروت.
٣٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، دار الفكر، بيروت.
٣٤- شرح البهجة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٣٥- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٦- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب.
٣٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، طبعة الأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، ١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت.
٣٨- صحيح مسلم، مسلم إبن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٩- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٤٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية.
٤١- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر.
٤٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الأستاذ العلاّمة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، ط٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت- لبنان.
٤٣- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.
٤٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر.
٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٤٦- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط٢، ١٣٩٠هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.
٤٧- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة.
٤٨- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.
٤٩- مختصر اختلاف العلماء، الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية.
٥٠- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية.
٥١- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٥٢- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت.
٥٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
٥٤- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، الدكتور عمر رضا كحالة، معاصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، معاصر، ١٤٠٥هـ، دار النفائس.
٥٦- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، دار إحياء التراث العربي.
٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
٥٨- المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبي الوليد بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٥٩- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر.
٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي اسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عُميرات، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر.
٦٣- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعباني، ط١، ١٤١٥هـ، دار الحديث، القاهرة.
٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.
٦٦- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، المكتبة الإسلامية.
٦٧- هُدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي.